الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

مَصَارِفُ الزَّكَاة

إعداد:
أ.د./ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.drmoussa.com

مَصَارِفُ الزَّكَاة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمّا بعد؛ فإنّ الله تعالى قد بيّن أصحاب الزّكاة وسمّاهم في كتابه العزيز فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة: 60]، فلا تجوز لغيرهم.

وروى أبو داود بإسناد ضعيف وَمَعْنَاهُ صَحِيح عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيّ رضي الله عنه قال: «**أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**».

أصحاب الزّكاة:

تُصرف الزّكاة لأحد الأصناف الثّمانية الذين سمّاهم الله عزّ وجلّ في كتابه، وهم:

1 ـ الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك النّصاب، فتُعطى له الزّكاة وإن وجبت عليه.

2 ـ المسكين: وهو الذي لا يملك قوت يومه، أي لا يملك شيئًا، فهو أحوج من الفقير.

3 ـ **العامل عليها:** كالجابي والسّاعي ولو كان غنيًّا، لما رواه مالك مرسلًا ووصله أبو داود وابن ماجة بسند صحيح أبي سعيد الخُدري ﷺ أنّه ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيهَا، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْغَارِمِ، أَوِ الرَّجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ**».

ويشرط أن يكون العامل عدلًا، حرًّا، عالمًا بأحكامها.

4 ـ **المؤلّفة قلوبهم:** وهم الكفّار، يُعطون من الزّكاة ترغيبًا لهم في الإسلام.

وقيل: هم المسلمون إذا كانوا قريبي عهد بالإسلام، يُعطى لهم منها ليتمكّن الإسلام من قلوبهم.

5 ـ **الرّقاب:** جمع رقبة، وهم العبيد المسلمون، يُشترون من مال الزّكاة ويُعْتَقُون.

6 ـ **الغارم:** وهو المدين الذي ليس عنده ما يُوَفِّ به دَيْنَه الذي تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه، لا من تداين لسَفَهٍ أو فسادٍ كخمر وحشيشٍ وقمارٍ، إلّا أن يتوب وتظهر توبته.

ويشترط أن يكون الدَّين لآدمي، فإذا كان لله كدَيْنِ الكفّارات فلا يُعطى.

7 ـ **المجاهد في سبيل الله:** سواء كان حارسًا، أو مرابطًا، أو مقاتلًا، أو جاسوسًا، ولو كان هؤلاء أغنياء، لما مرّ في حديث أبي سعيد ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: الْعَامِلِ عَلَيهَا، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ...**»، وكذا تُنفق الزّكاة لشراء الأسلحة.

ويشترط في المجاهد أن يكون مسلمًا، إلّا الجاسوس فتُعطى له الزّكاة ولو كان كافرًا. وجعل أبو حنيفة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ شاملًا لكلّ وجوه الخير.

8 ـ ابن السّبيل: وهو المسافر الغريب الذي ليس له مال يستعين به على سفره، فيُعْطَى له من الزّكاة ما يكفيه للوصول إلى وطنه.

فابن السّبيل يشمل طلبة العلم، والحجّاج وعمّار بيت الله الحرام، والمرضى المسافرين لطلب العلاج، والمُهَجَّرين من أوطانهم الذين أُخرجوا ظلمًا وعدوانًا، والفارّين بدينهم وأنفسهم من الكوارث والحروب، فكلّ هؤلاء ومن كان في مثل حالهم، من أبناء السّبيل الذين تُعطى لهم الزّكاة.

ويشترط في ابن السّبيل لجواز إعطائه الزّكاة شروطًا هي:

- أن يكون حرًّا مسلمًا.
- أن لا يكون مسافرًا لمعصية، إلّا أن يتوب أو يُخشى عليه الهلاك.
- أن يكون فقيرًا بالموضع الذي هو به، سواء كان غنيًّا ببلده أو فقيرًا.
- أن لا يجد الغني ببلده من يسلفه، فإن وجد مُسَلِّفًا فلا يُعطى.

مسائل متعلقة بمصرف الزكاة.

1 ـ يجوز دفع الزّكاة إلى صنف واحد من الأصناف

الثّمانية ويُعطى جميع الصّدقة مع وجود الباقين، ولا يجب تعميمهم لكن يندب إيثار المحتاج منهم، بأن يخصّ بالإعطاء أو يزاد له أكثر ممّا أُعطي غيره.

وليس في الآية ما يدل على وجوب استيعاب الكلّ بالعطاء، وإنّما ذكرت الأصناف الثّمانية لبيان المصرف.

2 ـ لا يُشترط في الفقير عدم القدرة على الكسب، ولا تعفّفه عن المسألة، بل يجوز دفعها لقادر على الكسب إذا كان فقيرًا ولو ترك التّكسّب اختيارًا.

وما جاء في سُنن أبي داود والنّسائي والتّرمذي وابن ماجة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

ومعنى قوله ﷺ: «**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، أي القوي الشّديد، والحديث محمول على النّهي عن السّؤال لمن كان غنيًّا أو فقيرًا يملك من المال ما يكفيه، بدليل ما جاء عند أحمد وأبي داود والنّسائي بسند صحيح عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: «**أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ فِيهِمَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

3 ـ لا تُصرف الزّكاة في شيء من وجوه البرّ غير

مصارفها، كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو شقّ الطّرق وإقامة الجسور، أو تكفين ميت.

4 ـ ترتيب الأصناف الثّمانية في إعطائهم الزّكاة يكون حسب الحاجة.

قال الإمام اللّخمي رحمه الله في تبصرته: «يبدأ بالعاملين عليها لأنّهم كالأجراء، ثمّ الفقراء والمساكين على العتق، لأنّ سدّ الخلّة أفضل، ولأنّه حقّ للأغنياء لئلا تجب عليهم المواساة مرّة أخرى، وإذا وُجدت المؤلّفة قلوبهم قُدّموا، لأنّ الصّون عن النّار مقدّم على الصّون عن الجوع، كما يُبدأ بالغزو إن خشي على النّاس، وابن السّبيل إن كان يلحقه ضرر قُدّم على الفقير لأنّه في وطنه».

5 ـ لا تُعطى الزّكاة لآل النّبيّ صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم.

روى الشّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.drmoussa.com